صرحوا بذلك فلا يحتاج ان يقال فيه هذه العبارة الموهمة ان ذلك بحث من
هذا المعنى قوله فجوابه ان الظاهر الاعتبار في ذلك بحالة الموت كما هو كما بسطت (ذكره كـ م)
الكلام فيه في اوايل جوابي مع البلقيني المعتبر في مثل هذا حالة الوصية فراجعه
حتى تعلم الحق في ذلك قوله وعليه فيستحق الموصى لهم في الصورة التي ذكرها
السائل ربع التركة هذا اسنه ان اراد بقوله واحد من اعمامهم احد الذكور كما هو صريح
اللفظ تناقض لانه اذا اعتبر عددهم عند الموت صارت صورة المسئلة هي قوله (اللفظ)
السابق فان قلت فا الذي اذا تلفظ به الموصي الخ فبين ثم انه في ابن وبنت
واولاد ابن اوصى لهم بمثل نصيب عمهم ان لهم الخمسين ثم ذكر هنا على الاثر في هذه
بعينها ان لهم الربع ووجه كون هذه الصورة هي تلك بعينها انها مفروضة في ثلاثة
بنين وبنت واولاد ابن ميت اوصى لهم بمثل نصيب احد اعمامهم ثم مات ابنان
في حياة ابيهم الموصي فاذا اعتبرنا حالة الموت فهو لم يمت الا عن ابن وبنت واولاد
ابن اوصى لهم بمثل نصيب عمهم الموجود وهذه الصورة هي عين تلك التي قدم
فيها في عين هذا التصوير ان لهم خمس التركة وهذا هو الصواب الذي يصح به
كلامهم فقوله هنا ان لهم ربع التركة غلط فان قلت فان اعتبرنا هنا حالة
الوصية فما الذي يكون لاولاد الابن الموصى لهم بمثل نصيب احد اعمامهم قلت
يكون لهم التسعان لان مسئلتهم من سبعة يزاد عليها مثل نصيب احدهم وهو
سهمان وان اراد باحد اعمامهم ما يشمل عمتهم صح ما قاله لكن من اي قاعدة
اخذ حمل قول الموصي واحد من اعمامهم على ما يشمل الانثى فان احتج بالتغليب فهو نوع
من المجاز وهو لا يجوز الحمل عليه عند الاطلاق العاري عن القرينة بل وان احتف
بها هنا كما علم مما مر في تقرير انه لا يعتبر هنا قصد ولا عرف خاص فان قلت
الحامل على ذلك الحمل قول الروضة وغيرها لو اوصى لزيد بمثل نصيب احد ورثته
اعطي مثل اقلهم نصيبا ثم قال فاذا كان له ابن وبنت فالوصية بالربع قلت
ان كان ذلك هو الحامل له على ما ذكره فهو غفلة عن التصويرين لانه هنا عبر بما فهم
يتناول البنت دون الابن وفي مسئلتنا عبر بالاعمام وهو انما يتناول الذكور دون
الاناث فان قلت قد يستدل لما قاله بقولهم لو اوصى من له ثلاث بنات

وأخ

بلغ مقابلة وبعده الحمد

وأخ بمثل نصيب واحد منهم كانت الوصية بسهمين من احد عشر قلت لا دليل فيه
لان الاخ لما كان واحدا ومن ثلاث ولم يأت بلفظ اخوة ولا بنوة كان لفظه صادقا
على كل فنزل على الاقل وهو نصيب بنت من الثلاث لصدق لفظه عليها وعود ضميرهم
على الجمع الشامل لذكور واناث شايع لا يحتاج لقرينة واما اذا كان هناك عمة واعمام
فخص الاعمام بقوله بمثل نصيب واحد من اعمامه فالقول بحمله على العمة بعيد جدا
مع انه لا دليل عليه بل الدليل على خلافه وهو ان الوصف بكونه واحدا من الاعمام صريح
في ان المراد الذكور لا ما يعمهم والانثى فان قلت قد يدل له قول الرافعي لو كان له
ابن وبنت ابن واخ واوصى بمثل نصيب احد ولديه كانت الوصية بالسبع قلت
لا دليل فيه لان ولد الولد يسمى ولدا حقيقة وعلى مقابله وانه لا يحمل عليه عند الاطلاق
فهنا قرينة ظاهرة وهي التثنية ومن ثم لما ذكر الرافعي ما مر بعده قال كلام في وقوع
اسم الولد على ولد الولد خلاف سبق في الوقف فان وقع عليهما فالتصوير ظاهر والا
فالمنع انما هو عند الاطلاق فاما هنا فالتثنية في قوله احد ولدي قرينة تبين
ارادتهما جميعا انتهى وهذا منه رحمه الله مؤيد لما ذكرته ان الاعمام لا يشملون العمة
في هذا الباب الا بقرينة ظاهرة تدل عليه لان ولد الولد اذا احتاج شموله
الولد هنا الى قرينة مع انه يطلق عليه كثيرا بل حقيقة على الاصح في بعض الابواب
كالحجب وغيره فما بالك بالعم فالحق انه لا يشمل العمة الا بقرينة واضحة تدل على شموله
ولا قرينة هنا كذلك فكان الحق في تلك الصورة الذي دل عليه كلامهم كما هو واضح
بادنى تأمل ان للاولاد الخمسين لا الربع وفقنا الله اجمعين لايضاح الحق واتباعه وخلصنا
من دسايس نفوسنا الحاملة على التورط في مهاوي الباطل وابتداعه ويسر لنا من غير (الابن)
عايق ولا مانع الدأب في تحقيق العلوم الذي هو افضل الاعمال واخذ بنواصينا
الى ان ننتظم في سلك المتقين من اهل الكمال وابقى من حملة العلم في كل اقليم جمعا (واتبعه)
والحقهم من قربه وهيبته وقيامهم بحقوق ربوبيته بما يحصل به على ايديهم الهداية
لمتبعيهم عربا كانوا او عجما وافاض بقلوب خلفه اليهم حتى يعولوا في كشف المعضلات
والنوايب عليهم واخرج من نفوسهم الضغاين التي تقطع عن الوصول الى خلافة الرسل
الكرام التي هي اعلا المقامات في هذه الدار ودار السلام والحقنا بهم في ذلك انه الكفيل

Copyright © King Saud University